



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ٣
 تأريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٤/١٠

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير الثقافة ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (٥) و المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٢/٤/٩ وللصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتي :

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى :

أولاً : فك ارتباط المكتبات العامة التابعة للادارات المحلية في الأقليم و جميع موظفيها مع درجاتهم من وزارة الداخلية و الحاقها بوزارة الثقافة .

المادة الثانية :

تؤول ممتلكات المكتبات المذكورة وأموالها و موجوداتها الى وزارة الثقافة .

المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژنوري شاويس
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

www.mojkurdistan.com